الأمم المتحدة

A/62/PV.76

# الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والستون
الجلسة العامة **٧٦**
الثلاثاء، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد سرجان كريم ..... (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

**تقارير اللجنة الثالثة**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الثالثة عن بنود جدول الأعمال ٤٢ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ إلى ٦٩ و ٧٠ وبنوده الفرعية (أ) إلى (و) و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٢١ و ١٢٩.

أرجو من مقررة اللجنة الثالثة، السيدة تيباتسو فيوتوري باليسينغ ممثلة بوتسوانا، أن تعرض ببيان واحد تقارير اللجنة الثالثة.

**السيدة باليسينغ** (بوتسوانا) مقررة اللجنة الثالثة (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة الثالثة التالية المتعلقة ببنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة.

في إطار البند ٤٢ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين، والمشردين، والمسائل الإنسانية''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/62/431 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال، المعنون ''التنمية الاجتماعية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/62/432، باعتماد ستة مشاريع قرارات؛ وفي الفقرة ٤٨، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال، المعنون ''النهوض بالمرأة''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٤٣ من الجزء الثاني من الوثيقة A/62/433، باعتماد سبعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٤٤، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/62/434، باعتماد مشروع قرار واحد، وفي الفقرة ١٧، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها''، توصي اللجنة الثالثة،

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/62/435، باعتماد أربعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٣٣، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال، المعنون ''قضايا الشعوب الأصلية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/62/436، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال، المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/62/437، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٧، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/62/438، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/62/439، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/62/439/Add.1، باعتماد مشروعي قرارين. وعلاوة على ذلك، أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى ضرورة إدخال تصويب على الفقرة ٧ من التقرير. فينبغي تغيير تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ليصبح ''١ تشرين الثاني/نوفمبر''.

وفي إطار البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٧٣ من الوثيقة A/62/439/Add.2، باعتماد ١٩ مشروع قرار. وفي الفقرة ١٧٤، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع مقرر واحد. وفي الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار التاسع المتعلق بالتقرير، تُحذَف عبارة ''عملا بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١/١٠٧''.

وفي إطار البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/62/439/Add.3، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٧٠ (د) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما''، تذكر اللجنة الثالثة في الوثيقة A/62/439/Add.4، أنه لم يتخذ أي إجراء في إطار البند الفرعي.

وفي إطار البند ٧٠ (هـ) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/62/439/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد. وفي الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، ينبغي تغيير العدد ''مائة وثمانية عشر'' إلى ''مائة وتسعة عشر'' والعدد ''سبعة'' إلى ''أربعة عشر''.

وفي إطار البند ٧٠ (و) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/62/439/Add.6، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال، المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/62/440، باعتماد أربعة مشاريع قرارات؛ وفي الفقرة ٢٥، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال، المعنون ''المراقبة الدولية للمخدرات''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/62/441، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٢١ من جدول الأعمال، المعنون، ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٦ من الوثيقة A/62/442، باعتماد مشروع مقرر واحد.

أخيرا، وفي إطار البند ١٢٩ من جدول الأعمال، المعنون ''تخطيط البرامج''، وافقت اللجنة الثالثة، في الوثيقة A/62/443، على انتفاء الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة.

وقبل أن أختتم أود أن أتوجه بالشكر لأعضاء مكتب اللجنة الثالثة على ما قدموه من دعم ومساعدة لكفالة إنجاز أعمال اللجنة بنجاح. وبكل احترام أرفع تقارير اللجنة الثالثة إلى الجمعية العامة للنظر فيها.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ما لم يقدم اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سوف أعتبر أن الجمعية العامة تقرر أن لا تناقش تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ستقتصر البيانات إذن على تعليل التصويت. ولقد أوضحت الوفود مواقفها فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الثالثة في اللجنة وهي تظهر في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكّر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ على ما يلي:

''تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة''.

اسمحوا لي كذلك أن أذكّر الوفود بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر بيانات تعليل التصويت على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلِّغ الممثلين أننا سنشرع في البت فيها بالطريقة نفسها التي جرى اتباعها في اللجنة الثالثة ما لم يتم إخطار الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. ويعني ذلك، أنه حيثما أُجري تصويت منفصل أو مسجل، فسنفعل الشيء ذاته. كما آمل أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الثالثة بدون تصويت.

وقبل أن نمضي قدما في عملنا، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مذكرة عممتها الأمانة العامة بعنوان ''قائمة مشاريع المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة'' كوثيقة بالرمز A/C.3/62/INF/1. وقد جرى توزيع المذكرة على كل المقاعد في قاعة الجمعية العامة لتكون مرجعا نسترشد به في البت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثالثة في تقاريرها.

وفي ذلك الصدد، يجد الأعضاء في العمود الثالث من المذكرة، أرقام مشاريع القرارات والمقررات التي يتعين البت

فيها في الجلسة العامة، مع ما يقابلها من أرقام وثائق اللجنة الثالثة التي تتضمن مشاريع القرارات والمقررات التي ترد في العمود الرابع.

**البند ٤٢ من جدول الأعمال**

**تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/62/431)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث.

مشروع القرار الأول بعنوان ”توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢٣/٦٢).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ”مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار١٢٤/٦٢).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ”تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٢٥/٦٢).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): الآن أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية، الذي يرغب في الكلام تعليلا للتصويت.

**السيدة الحلبي** (الجمهورية العربية السورية): طلب وفدي الكلام لشرح تصويته فيما يخص مشروع القرار ١٢٤/٦٢ المعنون ”مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين“، الذي اعتمدته الجمعية للتو.

لقد انضم وفدي إلى توافق الآراء إيمانا منه بأهمية توفير الحياة الكريمة للاجئين والمشردين قسرا إلى أن يتحقق أمل العودة الكريمة إلى وطنهم الأم، وفقا لكل الشرائع والسنن الدولية والإنسانية والأخلاقية؛ ولئن بدت مسألة اللاجئين إنسانية في ظاهرها، فإنها قضية سياسية بحتة في جوهرها. ونود التأكيد على أن انضمامنا لتوافق الآراء هذا يأتي في هذا السياق. ونظرا لأن بلادي غير منضمة إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ فإننا نود التأكيد من جديد على أن بلادي سوف تستمر بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية العليا للاجئين، لتيسير مهامها الإنسانية في مساعدة اللاجئين والمشردين داخليا في ضوء قانونها الوطني.

يعرف المجتمع الدولي حجم المساعدة والتعاون اللذين تقدمهما سوريا للاجئين فوق أراضيها، فقد بلغ عددهم ما يزيد على مليوني لاجئ، وهو ما يعادل ١٢ في المائة من عدد السكان. وعلى الرغم من هذا العبء الكبير، فإن المجتمع الدولي لم يبادر حتى الآن إلى مد يد العون إلى بلادي رغم انعقاد عدة مؤتمرات دولية مكرسة لهذه المسألة المقلقة والهامة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٤٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٦٢ من جدول الأعمال**

**التنمية الاجتماعية**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/62/432)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة ستة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٤٧ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٤٨ من نفس التقرير.

أعطي الكلمة لممثل قطر الذي يرغب في تعليل تصويته قبل التصويت.

**السيد آل ثاني** (قطر): بناء على تعليمات حكومة بلدي، أود أن أسجل رسميا شرح موقفنا بشأن مشروع القرار الأول المعنون ''السياسات والبرامج المتصلة بالشباب: الشباب في الاقتصاد العالمي – تعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية'' الوارد في تقرير اللجنة الثالثة في الوثيقة A/62/432.

هذه هي المرة الأولى التي تشارك فيها حكومة بلدي في تقديم مشروع قرار يتعلق بالشباب في اللجنة الثالثة. وكانت مشاركتنا تأييدا للاتجاه العام لمشروع القرار الذي يعبر عن أولوية وطنية، ويبرز سياساتنا وأهدافنا الوطنية المستقبلية المتعلقة بتطوير السياسة الخاصة بالشباب.

إن مصدر قلقنا الرئيسي هو الإشارة إلى مصطلح ''الصحة الجنسية والإنجابية'' الذي ورد في مرفق مشروع القرار. والغرض من توضيحنا للموقف هو الإحاطة علما بأن الإشارة إلى الصحة الجنسية والإنجابية تنطوي على الكثير من التفسيرات، وبعضها يتنافى مع قوانيننا الوطنية ومعتقداتنا الدينية. ونحن سنضطلع بالمبادرات المتعلقة بذلك المصطلح بما يتماشى مع معتقداتنا الدينية وقوانيننا ومصالحنا الوطنية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس وفي مشروع المقرر، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ''السياسات والبرامج المتصلة بالشباب: الشباب في الاقتصاد العالمي – تعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٢/١٢٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٢/١٢٧).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه ''دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٢/١٢٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه ''متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٢/١٢٩).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عنوانه ”متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٢/١٣٠).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس عنوانه ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٦٢/١٣١)

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ”تقرير عام ٢٠٠٧ عن الحالة الاجتماعية في العالم“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٦٣ من جدول الأعمال** (تابع)

**النهوض بالمرأة**

**تقرير اللجنة الثالثة A/62/433 (الجزء ثانياً)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أنه في الجلسة العامة الثانية والستين، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نظرت الجمعية في تقرير اللجنة الثالثة بشأن هذا البند، الوارد في الوثيقة A/62/433 (الجزء أولاً) واعتمدت المقرر الوارد فيه.

معروض على الجمعية سبعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٤٣ من تقريرها ومشروع مقرر واحد أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٤٤ من نفس التقرير.

وقبل أن نمضي قدماً، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار السادس، المعنون ”اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة“، قد أرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت أمام اللجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار السادس حالما يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الخامس ومشروع القرار السابع، فضلاً عن مشروع المقرر.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون ”العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٢/١٣٢).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه ”تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٢/١٣٣).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه ''القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٢/١٣٤).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه ''صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٢/١٣٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عنوانه ''تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٢/١٣٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع عنوانه ''متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٦٢/١٣٧).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ''الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة النهوض بالمرأة''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل مواقفهم إزاء مشاريع القرارات التي اتخذت للتو.

**السيدة الحلبي** (الجمهورية العربية السورية): أود أن أعلل موقف سورية إزاء القرار ٦٢/١٣٤، المعنون ''القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات''.

لقد انضم وفد بلادي إلى توافق الآراء على مشروع القرار هذا إيماناً منه بحساسية وأهمية معالجة هذه المسألة بجميع مظاهرها لعلاقتها الوطيدة بالنهوض بالمرأة. ويرى وفد بلادي أن هذه الوثيقة ذات طابع قانوني، وكان يجب أن تغطي جميع أشكال المساءلة القانونية. وفي ذلك، فإن فهمنا لهذه القضية، وعلى الأخص الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ١ (ب) من المنطوق، أنهما تنسجمان بالمطلق وتتم معالجتهما وفقاً لمبادئ القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فيما يخص الحالات التي تقع تحت الاحتلال الأجنبي وحالات الصراع المسلح.

**السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): إن الولايات المتحدة لابد أن تنأى بنفسها عن توافق الآراء على القرار ٦٢/١٣٧، المعنون ''متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة''، للأسباب التي بيناها في اللجنة الثالثة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٦٣ من جدول الأعمال.

**البند ٦٥ من جدول الأعمال**

**تقرير مجلس حقوق الإنسان**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/62/434)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من تقريرها، ومشروع مقرَّر أوصت به في الفقرة ١٧ من التقرير ذاته.

قبل المضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء أن البتّ في مشروع القرار المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان'' قد أرجئ إلى وقت لاحق، لإتاحة الوقت أمام اللجنة الخامسة لاستعراض آثار ميزانيته البرنامجية. ستبتُّ الجمعية في مشروع القرار حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن آثاره المالية المترتبة على الميزانية البرنامجية جاهزا.

نبتُّ الآن في مشروع المقرر المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتُمد مشروع المقرر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الكلام تعليلا لمواقفهم من القرار الذي اتُخذ للتو.

**السيد إيلون شاحار** (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): لقد نأينا بأنفسنا عن تقرير مجلس حقوق الإنسان في اللجنة الثالثة، ونود أن نفعل كذلك هذه المرة.

**السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): تود الولايات المتحدة أيضا أن تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن التقرير الذي اعتُمد للتو في إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال، ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''، حول الأقسام المتعلقة بالبناء غير المؤسسي من التقرير، للأسباب التي ذكرناها في اللجنة الثالثة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال.

**البند ٦٦ من جدول الأعمال** (تابع)

**تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/62/435)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٢ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت به في الفقرة ٣٣ من التقرير نفسه. تبتُّ الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأربعة وفي مشروع المقرر، واحدا بعد الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ''دعم الجهود الرامية إلى وضع نهاية لناسور الولادة''. إن اللجنة الثالثة اعتمدته بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٢/١٣٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد''. إن اللجنة الثالثة اعتمدته بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٢/١٣٩).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''الطفلة''. إن اللجنة الثالثة اعتمدته بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٢/١٤٠).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الرابع المعنون ''حقوق الطفل''. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٨٣ صوتاً مقابل صوت واحد (القرار ٦٢/١٤١).

[فيما بعد، أبلغت وفود الجماهيرية العربية الليبية وملديف وتركيا الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ''الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتُمد مشروع المقرر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة الجمهورية العربية السورية التي طلبت الكلمة تعليلا للتصويت بعد إجراء التصويت.

**السيدة حلبي** (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، لقد تم اعتماد مشروع القرار المعنون ''دعم الجهود الرامية إلى وضع نهاية لناسور الولادة''، ويود وفد بلدي أن يُجري التصويب التالي في اللغة العربية، لتتوافق مع اللغة الانكليزية. في الفقرة ٢ من المنطوق، عبارة ''وعدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية'' إننا نود حذف كلمة ''خدمات''، لكي تتوافق مع اللغة الانكليزية، حيث لم يتم اعتماد كلمة ''خدمات'' في هذه العبارة. وبالتالي، تصبح العبارة ''وعدم الحصول على الصحة الجنسية والإنجابية''.

وفيما يخص مشروع القرار الذي تم اعتماده للتو، المعنون ''حقوق الطفل''، فإن وفد بلدي يود تعليل تصويته في هذا الخصوص كما يلي: اعتمدت الجمعية العامة للتو القرار المعنون ''حقوق الطفل''، وقد صوَّت الوفد السوري مؤيدا المشروع، وأود أن أؤكد أن الجمهورية العربية السورية تعمل ميدانيا، ومن خلال الأطر التشريعية والقانونية، على حماية وتعزيز الطفولة وحقوقها. وقد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل وعلى البروتوكولين الاختياريين الملحقَين بها. ونشير إلى أنه لا توجد لدينا مشكلة مع المشروع الذي اعتمدناه للتو، في جوهره. ونقدِّر الجهود التي بذلها مقدِّموه، وعلى الأخص فيما يتعلق بتغطية مشاكلنا بخصوص القضاء على جميع أشكال العنف التي تواجه الأطفال الذين يرزحون تحت الاحتلال الأجنبي.

إن وفد بلدي يفهم أن الفقرة ٦١ من المنطوق تعطي الممثل الخاص للأمين العام، المعني بالعنف ضد الأطفال، الولاية الصريحة لمعالجة جميع أشكال العنف التي تواجه الأطفال الذين يرزحون تحت الاحتلال الأجنبي، في جميع المسائل والحالات التي تندرج في إطار ولايتها. كما نود الاحتفاظ لأنفسنا بتفسير الفقرات ١٥، و ١٧، و ١٨، و ٣٢ من المنطوق، على النحو الذي يقره القانون والتشريع الوطنيان.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٦٧ من جدول الأعمال**

**قضايا الشعوب الأصلية**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/62/436)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر المعنون ''الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بقضايا الشعوب الأصلية''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتُمد مشروع المقرر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٦٨ من جدول الأعمال**

**القضاء على العنصرية والتمييز العنصري**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/62/437)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٦ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٧ من التقرير ذاته.

قبل أن نمضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثاني، المعنون ''بذل جهود عالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان''، قد تم تأجيله إلى تاريخ لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الثاني حالما يتوفر تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي الذي يرغب في تعليل تصويته قبل التصويت.

**السيد روغاتشيف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): طلبتُ الكلمة للتطرق إلى مشروع القرار المعنون ''عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب''.

ولسوء الحظ أنه أثناء التصويت في اللجنة الثالثة لم تكن لدى جميع الوفود الإرادة السياسية لتأييد مشروع القرار أو لمعارضة أولئك الذين يرتكبون أعمال عنف ضد من يختلفون عنهم في لون البشرة أو في العقيدة الدينية، بمن فيهم المهاجرون والأقليات.

ومن غير الجائز قبول الممارسات التي تتبعها الجماعات المتطرفة، بما فيها ''ذوي الرؤوس الحليقة'' – التي تدفعها أيديولوجية معينة وتتبع ممارسات أُسِّست الأمم المتحدة من أجل مقاومتها – وتمجيد أولئك الذين تورطوا في جرائم النازية، بمن فيهم أعضاء جهاز الاستخبارات النازي، الذين اعتبرتهم محكمة نورمبرغ مجرمين. وبالرغم من ذلك، وقعت مؤخرا حوادث متكررة، بما في ذلك التكريس الرسمي للنصب التذكارية للنازيين، ومنح نياشين حكومية لأفراد أدينوا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وإضفاء الحماية عليهم من قبل الدولة وتخصيص أيام للاحتفال بذكرى التحرر من النازية بوصفها أيام حداد، ومضايقة مناهضي الفاشية وتكريم أعضاء جهاز الاستخبارات النازي بوصفهم ''شهداء''. إن تلك الأفعال تشكل بوضوح سوء استغلال للحق في حرية التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، والحق في حرية إبداء الرأي والتعبير، وقد تقع تلك الأفعال ضمن اختصاص المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي قد تتطلب تقديم مرتكبيها للعدالة كمجرمين.

ولذلك، يدعو وفد الاتحاد الروسي كل من يسعون إلى منع انبعاث النازية، ومَن يكافحون من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى التصويت لصالح مشروع القرار الحالي.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثالث وفي مشروع المقرر.

مشروع القرار الأول معنون ”عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٥٣ عضوا عن التصويت (القرار ٦٢/١٤٢).

[بعد ذلك أبلغ وفد ناورو الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي''. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، كندا، النرويج

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٢/١٤٣).

[بعد ذلك، أبلغ وفد النرويج الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.]

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ''الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بقضايا الشعوب الأصلية''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتُمد مشروع المقرر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٨ من جدول الأعمال.

## البند ٦٩ من جدول الأعمال

## حق الشعوب في تقرير المصير

### تقرير اللجنة الثالثة (A/62/438)

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٣ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث.

مشروع القرار الأول معنون ''الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٢/١٤٤).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير''. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي

وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

شيلي، ليختنشتاين، نيوزيلندا، سويسرا، تونغا، تونس

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٢/١٤٥).

[بعد ذلك أبلغ وفد ناورو الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير''. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، الكاميرون، كندا، ناورو

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٢/١٤٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

## البند ٧٠ من جدول الأعمال

## تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439)

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ”التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة في ما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتُمد مشروع المقرر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال.

## (أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان

### تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.1)

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٢/١٤٧).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٢/١٤٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**(ب): مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.2)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية ١٩ مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٧٣ من تقريرها ومشروع مقرر واحد أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٧٤ من نفس التقرير.

وقبل المضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار العاشر، المعنون ''المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا''، تم إرجاؤه إلى وقت لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار العاشر حالما يصدر تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

أعطي الكلمة لممثلة البرتغال، التي تود أن تتكلم بشأن نقطة نظامية.

**السيدة مارتنس** (البرتغال) (تكلمت بالانكليزية): يود وفدي أن يطلب إجراء تصويب لتقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/62/439/Add.2 بغية إدراج بورونـدي وكوت ديفوار في قائمة مقدمي مشروع القرار التاسع المعنون ''القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد''.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

**السيدة أكبر** (أنتيغوا وبربودا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بربادوس وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما ودومينيكا وسانت كيتس ونيفيس وسانت فنسنت وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسورينام وغرينادا وغيانا وبلدي أنتيغوا وبربودا، بشأن مشروع القرار الأول، ''وقف استخدام عقوبة الإعدام''، الوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.2).

أود أن أؤكد مجددا على أن دول منطقة البحر الكاريبي الأعضاء التي أتكلم بالنيابة عنها ملتزمة بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبحمايتها وبتطبيقها، اتساقا مع التزاماتنا القانونية في إطار القانون الدولي. وفي ذلك الصدد، أيدنا الجهود الدولية الرامية إلى التأكيد مجددا على أهمية جميع حقوق الإنسان وضمان أن يتسم النظر في تلك الحقوق بالعالمية والموضوعية واللاإنتقائية. ونعتقد أنه لا يمكن التطوير الحقيقي لشعوبنا بدون تهيئة بيئة مفضية إلى التمتع الكامل بحقوقها الإنسانية.

ونحن ملتزمون التزاما كاملا بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي كليهما. وبناء على ذلك، أدمجنا في قوانيننا المحلية التزاماتنا القانونية في إطار الصكوك المختلفة

لحقوق الإنسان التي نحن دول أطراف فيها. وإضافة إلى ذلك، وفي سياق توفر الموارد، امتثلنا بقدر كبير لالتزاماتنا المتعلقة بتقديم التقارير للجان الرصد المختلفة التي أنشأتها تلك الاتفاقيات. وعلاوة على ذلك، فإننا نسلم بأهمية توصيات تلك الهيئات في مساعدتنا بينما نسعى سعيا جادا إلى تحسين حماية حقوق الإنسان لجميع مواطنينا وتعزيزها وإنفاذها.

وفي ذلك السياق، فإن دول منطقة البحر الكاريبي الأعضاء التي تحتفظ بعقوبة الإعدام تؤكد مجددا على الصعوبات التي تواجهها مع نبرة ومضمون مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/62/439/Add.2. إننا نرى أن أحكام مشروع القرار غير متوازنة وتتعارض مع القانون الدولي. وبالتالي، نشعر بخيبة أمل كبيرة لأن صائغي مشروع القرار لم يتيحوا لنا فرصة كافية للإعراب عن آرائنا أو تقديم اقتراحات معقولة لتحسين نصه.

والدول الكاريبية الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تنتهك العهد عند صدور حكم بالإعدام. فالفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد تنطبق تحديدا على البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام. والعهد ينص على أنه لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا على مرتكبي أخطر الجرائم وفقا لحكم نهائي صادر عن المحكمة ذات الاختصاص.

إننا ندعم استقلال القضاء بوصفه حصنا من حصون الديمقراطية وضمانا ضد أي حرمان من حقوق وحريات مواطنينا الأساسية وغير القابلة للتصرف. ويُعزز ذلك من خلال احترام وكفالة تطبيق المبدأ القانوني المقدس المتمثل في عدم جواز حرمان أي مواطن من المواطنين، بمن فيهم المتهمون بارتكاب جرائم يُعاقب عليها بالإعدام، من حقوقهم الإنسانية، إلا عن طريق الإجراءات القانونية الواجبة.

ونعرب عن أسفنا إزاء أي تلميح بأننا نطبق بشكل تعسفي عقوبة الإعدام على جرائم غير جسيمة ودون اعتبار للحقوق الإنسانية للأشخاص المحاكمين. فالدول الكاريبية التي تُبقي على عقوبة الإعدام لا تطبقها إلا على قضيتي القتل والخيانة. والحقيقة أن حكم الإعدام لم ينفذ في معظم بلداننا منذ أكثر من عقد من الزمن. ولذلك الغرض، يؤيد الجهاز التنفيذي للحكومة الأحكام الصادرة عن المحاكم، بما فيها الأحكام الصادرة عن اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص، الذي ما زال يشكل بالنسبة لمعظمنا محكمة الاستئناف العليا.

وقد امتثلنا للقرارات القضائية التاريخية التي أصدرتها تلك المحكمة التي تحظى بقدر كبير من الاحترام، وقمنا بتخفيف أحكام الإعدام الصادرة في حق بعض السجناء إلى أحكام بالسجن المؤبد. ويشكل ذلك دليلا آخر على التزامنا باحترام وصون الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

ونأسف بنفس القدر رفض العديد من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام الانخراط في مناقشة وتعاون بناءين يمكنهما أن يعالجا على نحو أفضل المسألتين المعقدتين المتمثلتين في الإجرام ومنع الجريمة، وأسبابهما الأصلية والكيفية التي تؤثران بها فينا، وتقوضان حقوق الإنسان الأساسية لمواطنينا. ويبدو أنه ليس هناك أدنى اهتمام بالتعاون مع الدول الأعضاء من منطقة البحر الكاريبي في معالجة ليس فقط الأنشطة الإجرامية، وإنما أيضا حوافزها ومسبباتها الاقتصادية – الاجتماعية.

أخيرا، وبالنظر إلى حقيقة الحالة في منطقة البحر الكاريبي لا يسع البلدان المؤيدة لهذا البيان إلا أن تشكك في نية وحجج صائغي مشروع القرار. إن الدول الكاريبية المعارضة لمشروع القرار لم تنتهك أي قانون، سواء كان دوليا أو محليا، بإبقائها على عقوبة الإعدام في قوانينها المحلية.

وإننا نحترم حق الدول الأخرى في إلغاء عقوبة الإعدام، غير أنه ينبغي لها، بدورها، أن تحترم حقنا السيادي في اختيار النظم القضائية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتناسب مع مجتمعاتنا. وعلى ذلك المنوال، نتمسك بحقنا في أن نؤيد أو نلغي عقوبة الإعدام، مراعين دائما لواجباتنا القانونية المحلية والدولية.

**السيد ديغيا** (بربادوس) (تكلم بالانكليزية): آخذ الكلمة لأعلل موقف بلدي من مشروع القرار الأول على النحو الذي يرد به في الوثيقة A/62/439/Add.2. ونؤيد البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل أنتيغوا وبربودا بالنيابة عن ١٣ دولة كاريبية.

بادئ ذي بدء، تود بربادوس أن تعرب بوضوح عن موقفها المتمثل في أن أي محاولة من جانب بلد أو مجموعة من البلدان لفرض عقوبة الإعدام أو اتخاذ قرار بإيقاف استخدامها تشكل انتهاكا لسيادة تلك الدول الأعضاء.

وعلى الرغم من أن حكومة بربادوس لم تنفذ أي حكم بالإعدام منذ ربع قرن تقريبا، فعقوبة الإعدام موجودة في النظام الأساسي القانوني لبربادوس. ومن حقنا أن نبقي عليها أو أن نلغيها. ونحترم حق الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أو قررت إيقاف تنفيذها. ولا نطالب سوى بمعاملتنا باللباقة ذاتها.

وينظر وفدنا في المسألة المعروضة علينا من زاوية مختلفة. واسمحوا لي أن أثير بعض النقاط لأوضح موقفنا وأسلط الضوء على النواقص الخطيرة في النهج الذي اتبعه المشاركون في تقديم مشروع القرار.

تولي بربادوس أهمية قصوى لمسألة حقوق الإنسان والديمقراطية في سياستينا المحلية والخارجية. ونحن فخورون بسجلنا لحقوق الإنسان، ليس فحسب في ما يتعلق بالجانبين المدني والسياسي، بل أيضا في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمنذ استقلالنا استندنا في تحقيق التنمية على توفير الرعاية الصحية للجميع، والتعليم المجاني – بما في ذلك على المستوى الجامعي – والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والالتزام بالحريات المدنية والسياسية والتنمية ذات البعد الإنساني.

ونحن من الموقعين على جميع الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونحن ديمقراطية مستقرة ونشطة ولدينا قضاء مستقل ونظام معني بالإجراءات القانونية الواجبة. والواقع أننا ورثنا نظام ويستمنستر للحكم وإدراج حكم الإعدام في نظامنا القانوني كعقوبة من إحدى البلدان المشاركة في تقديم مشروع القرار. ولا يمكن تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد استنفاد عملية الاستئناف أمام محاكمنا، وهو يخضع لضمانات ومبادئ توجيهية صارمة.

وحتى عام ٢٠٠٥ كان مجلس التاج البريطاني أعلى محكمة استئناف لدينا. وفي عام ٢٠٠٤، قُبيل أن تحل محله محكمة العدل الكاريبية، أصدر مجلس التاج فتوى تقول بأن حكم الإعدام المنصوص عليه في النظام الأساسي لبربادوس قانوني ومتفق مع الدستور. وبعبارة أخرى، وخلافا لما ينطوي عليه مشروع القرار من مشاعر، نعمل في إطار نظام عقلاني ومهيكل وسليم من القوانين والضوابط والتدقيقات.

ومن الهام أن نسلط الضوء على أن القانون الدولي لا يمنع عقوبة الإعدام. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقول:

”لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب

الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها'' (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجزء الثالث، المادة ٦، الفقرة ٢).

ولا ترى بربادوس بأي حال من الأحوال أن الإبقاء على عقوبة الإعدام في نظامنا الأساسي يتنافى مع التزاماتها بموجب الاتفاقية.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمنع عقوبة الإعدام أيضا. وما يُثير اهتمامنا هو أن العديد من مقدمي مشروع القرار الذين وقعوا على الإعلان عام ١٩٤٨ قاموا بالإبقاء على عقوبة الإعدام في أنظمتهم الأساسية وتنفيذها أيضا. وقد اختاروا إلغاءها في أنظمتهم القانونية الوطنية، بما أنه من حقهم السيادي أن يفعلوا ذلك. غير أن عقوبة الإعدام تظل قانونية بموجب القانون الدولي وتود بربادوس أن تمارس حقها السيادي في استخدامها كرادع للجرائم الخطيرة.

والأهم من ذلك كله هو أن مسألة عقوبة الإعدام تتعلق أساسا بالعدالة الجنائية على النحو الذي يتم به تنفيذها وتأكيدها في الأنظمة القانونية الوطنية. وما دامت عقوبة الإعدام لا تُطبق بصورة تعسفية أو بدون محاكمة، وما دامت تخضع لنظام الإجراءات القانونية الواجبة أمام المحاكم ذات الاختصاص، فإن بربادوس تؤمن بأنها قانونية بموجب القانون الدولي ويجب أن تعتبر مسألة داخلية مع الامتثال التام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وجميع معاهدات حقوق الإنسان التي نحن طرف فيها.

وبناء على ما سبق ذكره، ستصوت حكومة بربادوس بصورة حازمة مُعارضة مشروع القرار الأول. ونطالب بإدراج هذا البيان في المحضر الرسمي لهذه الجلسة.

**السيد مينون** (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): يدلي وفد بلدي بهذا البيان تعليلا للتصويت في سياق مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/62/439/Add.2، بعنوان، ''وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام''.

ولدى إعلان مقدمي مشروع القرار عن انتصارهم، زعموا أن هناك أدلة تثبت أن قيم الاتحاد الأوروبي أصبحت على نحو متزايد قيما عالمية. فلنَنظر في حقيقة الأمر. الواقع أن العديد من البلدان – بل عدد كبير منها – لم تصوت مؤيدة لمشروع القرار في اللجنة الثالثة. ويدل ذلك مرة أخرى على غياب أي توافق دولي في الآراء بشأن استخدام عقوبة الإعدام. كما أن حدة الأخذ والرد التي شهدناها هذا العام تؤكد أن مشروع القرار يثير الفرقة. وتتمثل الحقيقة في أن العديد من الوفود تعتبر أن المسألة تتعلق بالعدالة الجنائية وليس بمجرد حقوق الإنسان، كما يدعي الاتحاد الأوروبي وحلفاؤه.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمنع عقوبة الإعدام، شأنه في ذلك شأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي واقع الأمر، كانت الأنظمة الأساسية للعديد من بلدان الاتحاد الأوروبي، عندما وقعت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص على عقوبة الإعدام.

وتشكل عقوبة الإعدام بالنسبة لسنغافورة رادعا قويا يتم فرضه بضمانات صارمة فعالة على مرتكبي الجرائم الخطيرة دون سواها. ونؤمن أنه من حق جميع المواطنين العيش في بيئة آمنة، خالية من التهديد الإجرامي على حياتهم وسلامتهم الشخصية.

ومن المؤسف أن مقدمي مشروعه القرار تناولوا المسألة باعتبارها محاضرة وليس مناقشة – معتقدين أن آراءهم هي الآراء المشروعة الوحيدة. وربما أعربوا عن عكس ذلك، غير أنه لم تكن هناك على الإطلاق أي محاولة حقيقية

سعيا إلى تحقيق توافق في الآراء أو إلى الإقناع بمقارعة الحجة بالحجة. ورأينا أن المقدمين الرئيسيين يرفضون الاعتراف بمادة في ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه:

”ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما“.

وعارضوا ما وصفوه باقتباسات مختارة وبعد ذلك قاموا أنفسهم باقتباس ما يروق لهم. لقد صوتوا بأعداد كبيرة ضد تعديلات لا يرفضها أي شخص عاقل. فعلى سبيل المثال، هناك تنوع كبير في الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. غير أنهم قمعوا الجهود التي تبذلها الدول المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام لكي يعربوا عن رأيهم في فقرات منفردة، ولجأوا إلى أساليب الضغط والمناورات.

وسيحتفل المقدمون الرئيسيون بما يُسمى نصرهم، لكن ينبغي ألا ننسى أن ذلك النصر تحقق على حساب الكثير من الضغائن في اللجنة الثالثة وعلى تقويض القواسم المشتركة والتعاون اللذين يجب أن يتسم بهما عملنا في الأمم المتحدة. وستترتب على ذلك آثار تتعلق بأهمية اللجنة الثالثة.

لكل دولة الحق في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني الخاص بها، بناءً على ما تعتبره يصبّ في مصالحها العليا. وفي هذا الصدد، لن يؤثر هذا القرار في سياسات سنغافورة. وسنستمر في تنفيذ سياساتنا التي يمكننا تنفيذها وتخدم مصالح شعبنا على أفضل وجه.

**السيد هيلير** (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أتكلم باسم ٨٧ وفدا يمثلون جميع المجموعات الإقليمية التي قدمت، في اللجنة الثالثة، مشروع القرار الأول المتعلق بالوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام. ونود أن نرى هذه المبادرة تفتح باب الحوار والتوصل إلى حلول وسط على مستوى الجمعية العامة بشأن مسألة ذات أهمية أساسية في الجهود التي طال أمدها نحو تحسين حقوق الإنسان وتطويرها تدريجيا.

لقد ظلت هذه المسألة منذ سنوات الآن، ما برحت تمثل مصدر قلق للمجتمع الدولي لأسباب متنوعة. ولذلك السبب، نحن مسرورون لأن الجمعية العامة في نهاية المطاف ستعتمد مشروع قرار يحث الدول على تطبيق وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام. ومشروع القرار هذا يبرز النتائج التي تمخضت عن حوار مكثف جرى خلال عملية التفاوض بين المقدمين، الذين ينظرون إلى النص على أنه بداية عملية ستتزايد فيها مشاركة الأمم المتحدة بمسألة عقوبة الإعدام.

ونأمل أن نتمكن من الآن فصاعدا من أن نبدأ مناقشة مفتوحة وشفافة بين جميع الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية والحساسية في العديد من مجتمعاتنا. والغرض من مشروع القرار هذا ليس التدخل أو فرض وجهة نظرنا على الآخرين. ونعتزم تشجيع وتعزيز الرغبة المتزايدة في إلغاء عقوبة الإعدام.

وعلى غرار ما حصل في اللجنة الثالثة، يحث مقدمو مشروع القرار هذا الدول الأخرى على تأييده بالتصويت مؤيدين له.

**السيد أكيندل** (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل تصويت نيجيريا قبل التصويت على مشروع القرار الأول بشأن الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام، الوارد في الوثيقة A/62/439/Add.2. والحكومة النيجيرية متمسكة بسيادة القانون، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك تمتع مواطنينا بها. والواقع أن فحوى بياني هذا أعرب عنها ممثل نيجيريا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عندما نوقشت هذه المسألة في اللجنة الثالثة.

ولا تزال عقوبة الإعدام موجودة في قوانيننا لتحقيق أمننا الداخلي وكرادع للمجرمين الذين لن يتوانوا عن تهديد الأبرياء وقتلهم، بمن فيهم المدنيون. وليس بوسع وفد بلدي أن يقبل بالإشارة في مشروع القرار بأن عقوبة الإعدام تمتهن كرامة الإنسان ولا بفرضه التزاما على الدول التي تُطبق عقوبة الإعدام بأن تقيد استخدامها. فنحن لا نقبل بأن وقف استخدام عقوبة الإعدام سيعزز هدفنا بتحقيق أمن بلدنا.

وينبغي ألا يساور أحدا أدنى شك في أن عقوبة الإعدام لا تصدر إلا في حالات ارتكاب الجرائم الخطيرة جدا، التي تُزهق فيها أرواح بشرية أو يعُرّض فيها أمن الدولة للخطر الشديد. ولا يتم تنفيذ العقوبة إلا بعد استنفاد جميع الوسائل القانونية والقضائية، بما في ذلك اللجوء إلى المحكمة العليا في البلد.

وعلى الرغم من أن السجل يبين أن نيجيريا لم تنفذ عقوبة الإعدام في السنوات الأخيرة، فإن الوفد النيجيري يرى أن إقرار وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام لا يجوز أن تفرضه مجموعة من الدول، بغض النظر عن قيمها وآرائها بشأن مسألة تقع حصرا في نطاق الولاية التشريعية الداخلية الخالصة للدولة. ولكي يتم القبول بالوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام واحترامه فيجب أن يكون محل تفاوض واتفاق جديين على المستوى الدولي بوصفه مسألة قانون جنائي وليس مسألة حقوق إنسان.

والواقع أن مشروع القرار هذا لا يلبي ذلك. وبالتالي ونظرا لطابع القرار المحدود والمقيّد، بما في ذلك عدم افتقاره إلى الموضوعية والمرونة، وكذلك محاولته التدخل في مسائل ينبغي أن تقع في نطاق الولاية التشريعية الداخلية للدول، وتماشيا مع قوانين نيجيريا الداخلية ودستورها، ستصوت نيجيريا ضد مشروع القرار بشأن عقوبة الإعدام.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى التاسع ومن الحادي عشر إلى التاسع عشر وفي مشاريع المقررات واحدا تلو الآخر. وبعد انتهاء البتّ في جميع القرارات ستتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى لتعليل تصويتهم.

نتناول أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون ”الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام“. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، كازاخستان، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا،

سري لانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)

المعارضون:

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروني دار السلام، تشاد، الصين، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، مصر، إثيوبيا، غرينادا، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونغا، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، زمبابوي

الممتنعون:

بيلاروس، بوتان، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إريتريا، فيجي، غامبيا، غانا، غينيا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ملاوي، المغرب، النيجر، جمهورية كوريا، سيراليون، سوازيلند، توغو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٥٤ صوتا، مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (القرار ٦٢/١٤٩).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية“.

طُلِب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار الثاني. هل هناك اعتراض على ذلك الطلب؟ لا يوجد. لقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند،

إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

بيلاروس، بروني دار السلام، كوبا، مصر، إيران (جمهورية – الإسلامية)، ماليزيا، ميانمار، سنغافورة، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، فييت نام

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦٨ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن مشروع القرار الثاني في مجموعه. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا،

الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سوازيلند

اعتمد مشروع القرار الثاني في مجموعه بأغلبية ١٨٢ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٦٢/١٥٠).

[بعد ذلك، أبلغ وفد ناورو الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”لعولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان“. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا،

الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

البرازيل، شيلي، غينيا الاستوائية، سنغافورة

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل ٥٤، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٢/١٥١).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٢/١٥٢).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ''توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٢/١٥٣).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس معنون ''مناهضة تشويه صورة الأديان''. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بوتسوانا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، إكوادور، غانا، غواتيمالا، الهند، اليابان، كينيا، مدغشقر، ملاوي، المكسيك، منغوليا، نيبال، نيجيريا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، رواندا، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٥١ صوتاً، مع امتناع ٢٥ عضواً عن التصويت (القرار ٦٢/١٥٤).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع معنون ”حقوق الإنسان والتنوع الثقافي“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٦٢/١٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن معنون ''حماية المهاجرين''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٦٢/١٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع المعنون ''القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد'' صوبه المقرر شفوياً. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع القرار التاسع، بصيغته المصوبة شفوياً؟

اعتمد مشروع القرار التاسع، بصيغته المصوبة شفوياً، (القرار ٦٢/١٥٧).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي عشر عنوانه ''حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الحادي عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ٦٢/١٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عشر عنوانه ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ٦٢/١٥٩).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عشر عنوانه ''تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ٦٢/١٦٠).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عشر عنوانه ''الحق في التنمية''. لقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا،

الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل ٥٣ (القرار ١٦١/٦٢).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عشر معنون ”حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا،

النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار الخامس عشر بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٥٤ صوتا (القرار ٦٢/١٦٢).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس عشر معنون ”تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت

كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، شيلي، المكسيك، ساموا، سنغافورة

اعتُمد مشروع القرار السادس عشر بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥٤ صوتا مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٢/١٦٣).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع عشر معنون ''الحق في الغذاء''. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية

العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

اعتُمد مشروع القرار السابع عشر بأغلبية ١٨٦ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٦٢/١٦٤).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عشر معنون ”تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن عشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ٦٢/١٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع عشر معنون ”احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا

الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، البرازيل، شيلي، كازاخستان، ناورو، بيرو، سنغافورة، تايلند، تونغا، أوروغواي

اعتُمد مشروع القرار التاسع عشر بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٥٥ صوتا مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٢/١٦٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ”التعزيز الفعال للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بعد التصويت.

**السيد عبد العزيز** (مصر): لقد صوت وفد مصر ضد القرار ٦٢/١٤٩ المعنون ”وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام“ نظرا لتعارضه مع عدد من الاعتبارات الدينية والقانونية والعملية المتفق دوليا على احترامها.

فالإسلام، كسائر الأديان الأخرى، يعلي قيمة احترام كرامة الإنسان وقدسية الحياة. ولما كانت الحياة هبة من الله لكافة البشر على السواء، فإن تطبيق عقوبة الإعدام يقتصر في التشريع الإسلامي على الجرائم الأكثر خطورة،

حيث يمكن تنفيذها فقط في إطار تطبيق حكم القانون بهدف ضمان أن يتسق العقاب مع القواعد القانونية والدينية، وألا يتم التعسف في حرمان أي فرد من الحياة.

ويتفق ذلك مع حقيقة أن المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تمنع تطبيق عقوبة الإعدام. فالهدف الواضح منها هو التيقن من تطبيقها في حالة الجرائم الأكثر خطورة فقط، والتي يتم تحديدها وفقا للتشريع الوطني القائم في وقت ارتكاب الجريمة. وفي الوقت ذاته، فإنها تضع أحكاما لضمان الحق في السعي إلى الحصول على العفو أو التماس تخفيف الحكم، ومن ثم، كان ينبغي أن يكون العنصر الأساسي هنا التيقن من التطبيق السليم للإجراءات والأحكام القانونية بدلا من التركيز على إلغاء عقوبة الإعدام.

ولا شك أن القيد المنصوص عليه في المادة السادسة إزاء الحكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها القصّر، يعكس الاتفاق الدولي على أن العقوبة يمكن أن تطبق فقط على البالغين الواعين بعواقب ارتكابهم للجرائم الخطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القيد على تنفيذ العقوبة على السيدات الحوامل يعكس احتراما لحق الطفل الذي لم يولد بعد في الحياة، والذي يتم سلبه هذا الحق في بعض الحالات بصورة تعسفية دون جرم أو حكم قضائي أو حق في الالتماس، خاصة في العديد من مناطق النزاعات وتحت قسوة الاحتلال. ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية تحرّم أيضا الإجهاض، باستثناء حالات نادرة وللضرورة القصوى.

ورغم جهودنا المخلصة للتغلب على الانتقالية التي اتسم بها مشروع القرار قبل اعتماده، بما يتسق مع أحكام الآليات القانونية الدولية القائمة، فإن نداءاتنا لم يتم الاستجابة بها بكل أسف. فالقرار يعجز عن التعامل مع الإعدام خارج إطار القانون، ويؤكد الاحتياجات الخاصة لنظم اجتماعية معينة، بينما يتجاهل الاختلافات الكبيرة في الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في العالم. ويتجاهل أيضا حقيقة أن القواعد ليست ملائمة للتطبيق بذات المستوى في جميع المجتمعات أو في كل الأزمنة.

وفي حين أن بعض الدول الأعضاء قد قررت بصورة طوعية إلغاء عقوبة الإعدام واختار الآخرون تطبيق وقف طوعي على تنفيذ العقوبة، فإن هناك دولا أخرى عديدة ما زالت تحتفظ بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية، على نحو يتسق تماما مع التزاماتها وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يوجد طرف أكثر صوابا من الأطراف الأخرى. فكل دولة حددت، وسوف تستمر في تحديد الطريق الذي يتجاوب مع احتياجاتها الاجتماعية والثقافية والقانونية، استنادا إلى حقها السيادي الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة بهدف الحفاظ على الأمن والاستقرار الاجتماعي والسلام.

إننا على اقتناع راسخ بأن اختلاف وجهات النظر إزاء الحجج العملية والقانونية واعتبارات حقوق الإنسان في هذا الصدد يمكن إحداث تقارب بينها من خلال عملية نقاش وتفاوض شاملة على مستوى متعدد الأطراف. وإذا كنا صادقين في سعينا إلى احترام الاختلافات الثقافية وتعزيز التفاهم المتبادل، فيتعين علينا ألا نحيد عن طريق الحوار.

وعلى الرغم من أن مصر قد صوتت ضد القرار، للأسباب السالفة الذكر، فإننا نؤمن بأن هناك التزاما على كافة الدول التي تطبق عقوبة الإعدام في حالات الجرائم الخطيرة أن تضمن تنفيذها وفقا لأحكام قضائية نهائية صادرة عن محاكم مختصة في إطار تطبيق مسار العدالة. ومن هنا، فإننا ما زلنا نؤكد على أن الجهود الدولية يتعين أن تنصب على تعزيز الالتزام الدولي لضمان عدم حرمان أي فرد من

الحياة بصورة تعسفية، بما في ذلك الإعدامات خارج نطاق القانون.

**السيد رستم** (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): أدلي بهذه الكلمة لتعليل موقف بلدي بالإشارة إلى مشروع القرار الأول المعنون ''وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام''، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.2).

تؤمن ماليزيا إيمانا ثابتا بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتؤيد سيادة القانون. ولكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ونظامها للعدالة القانونية بالذات، بما في ذلك تنفيذ عقوبة الإعدام، على النحو الذي يناسب مجتمعها وسياقها الوطني، بدون تدخل أي دولة أخرى بأي شكل من الأشكال.

وبالنسبة لماليزيا، فإن عقوبة الإعدام تمثل بشكل أساسي مسألة تتعلق بنظام العدالة الجنائية ولا تنفذ إلا عن ارتكاب أكثر الجرائم جسامة، ووفقا للأصول القانونية ومع الضمانات اللازمة.

وتشكل نتيجة التصويت الذي أجري على القرار اليوم هنا وفي اللجنة الثالثة دليلا واضحا على أن المجتمع الدولي منقسم إزاء مسألة عقوبة الإعدام. وقد أبدى عدد كبير من البلدان موقفه إزاء مضمون القرار وقصده. فالقرار غير متوازن ولا يأخذ بعين الاعتبار آراء البلدان التي اختارت الاحتفاظ بعقوبة الإعدام في نظمها القانونية. ويحاول القرار أن يفرض قيم بعض البلدان على البلدان الأخرى ويسمح لبعض البلدان بإملاء رأي فردي لتطوير القانون الدولي العرفي وتطور الإطار القانوني الدولي. ولتلك الأسباب صوتت ماليزيا معارضة للقرار.

**السيد زانغ دان** (الصين) (تكلم بالصينية): إن الوفد الصيني يعرب عن أسفه لأن الجمعية اضطرت لأن تناقش مسألة عقوبة الإعدام في الجلسة العامة. والقرار ٦٢/١٤٩، المعنون ''وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام'' ناجم عن الضغط الذي تمارسه بعض البلدان باستخدام عقوبة الإعدام ذريعة.

وحقيقة أنه تعين على اللجنة الثالثة أن تلجأ إلى التصويت على مشروع القرار وأن ٨٥ عضوا لم يصوتوا مؤيدين له تعبر بوضوح عن مدى شقة الخلاف بشأن هذه المسألة. ونعرب عن شعورنا بعدم الارتياح حيال الممارسة التي تقوم بها بعض البلدان بفرض هذا القرار على الدول الأعضاء. كما نشعر بالأسف لأن بلدانا معينة عطلت تعديلات مختلفة كانت ترمي إلى تحسين مشروع القرار.

وتود الصين أن تؤكد مجددا على أن اتخاذ قرار، في عالم اليوم، بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام، مسألة تتعلق بالتشريعات المحلية والإجراءات القضائية. وإنها ليست مسألة حقوق الإنسان. ومن حق جميع البلدان أن تقرر، على أساس نظمها القضائية وخلفياتها التاريخية والثقافية، متى تنفذ نوعا معينا من العقوبة ومتى تصدر مراسيم بالوقف الاختياري للعقوبة أو بإلغائها. وينبغي أن تكون البلدان قادرة على القيام بذلك بدون تدخل من البلدان الأخرى. وإن الخلاف بشأن مسألة عقوبة الإعدام ينبغي تسويته بالحوار والمشاورات على قدم المساواة. والدفع بذلك القرار لا يؤدي إلا إلى زيادة تعميق الخلاف وزيادة المجابهة سوءا، والصين تعارض تلك الممارسات. إننا نعارض القرار ٦٢/١٤٩، المعنون ''وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام''، ونشكك في فعاليته.

**السيد إسلام** (بنغلاديش) (تكلم بالانكليزية): أدلي بهذه الكلمة تعليلا لتصويت وفدي بعد التصويت على اعتماد مشروع القرار الأول، المعنون ''وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام''، الوارد نصه في الوثيقة A/62/439/Add.2.

يتضمن نظام العدالة الجنائية في بنغلاديش أحكاما لعقوبة الإعدام. ومع ذلك، فإن تطبيق تلك الأحكام يقتصر بصورة انتقائية للغاية على القضايا التي تنطوي على ارتكاب أكثر الجرائم بشاعة وجسامة. ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أنه توجد في نظامنا القانوني المحلي الضمانات اللازمة لتفادي أي إساءة لتطبيق أحكام العدالة. وتنطوي العملية على إجراء قانوني مفصل وشامل ويتسم بالشفافية، وهو يمر عبر مستويات مختلفة للنظام القضائي. ويتم التوخي البالغ للحذر في جميع المراحل، وهناك تدابير كافية للإنصاف. وفي نهاية المطاف، يوجد حكم لطلب الرأفة من رئاسة الجمهورية.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد هانيسون (أيسلندا).

إن القرار الذي اتخذ من فوره دليل على التوجه المتزايد ضد عقوبة الإعدام. ولكننا نؤمن بأن الوقت لم يحن بعد للإلغاء الكامل للعقوبة. ومن شأن وقف اختياري يؤدي في نهاية المطاف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على النحو الوارد في القرار، أن ينطوي على تقييم كامل لنظام العدالة الجنائية على نطاق العالم. ولذلك، فإن بنغلاديش اضطرت للتصويت معارضة للقرار. وقد أوضحنا بالفعل تلك المعارضة خلال النظر في مشروع القرار في اللجنة الثالثة.

**السيدة الحلبي** (الجمهورية العربية السورية): لقد صوت وفد بلادي معارضا القرار ١٤٩/٦٢ الخاص بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، اقتناعا منا بأن الدول الأعضاء في هذه المنظمة تتمتع بمبدأ التساوي في السيادة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛ وبأن ممارسة هذه السيادة تقوم على أساس الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ويرى وفدي أن القرار، الذي اعتمد للتو، يشكل تدخلا صريحا في الشؤون الداخلية والاستقلال السياسي للدول، خلافا لميثاق الأمم المتحدة؛ وأن مشروع القرار لا يتعلق بتطبيق أو عدم تطبيق عقوبة الإعدام؛ وإنما يتعلق، قبل كل شيء، بسيادة كل دولة في اختيار نظمها السياسية والقضائية والاجتماعية والثقافية، إذ أن الطلب من الدول أن توقف تنفيذ عقوبة الإعدام هو بالتحديد طلب من الدول بأن تغير نظامها القضائي، الذي هو محصلة الخصائص التاريخية والثقافية والدينية والسياسية لكل دولة. إن النقاش الذي يستند إلى اعتبار تنفيذ عقوبة الإعدام أمرا يمس السلامة الإنسانية للمتهمين إنما يتجاهل تجاهلا تاما الكرامة الإنسانية للضحية، إن لم يكن مجموعة الضحايا، ويتجاهل حقوقهم التي تستوجب القيم والمثل الإنسانية استردادها.

كما أن تنفيذ عقوبة الإعدام أمر قررته السلطات التشريعية في العديد من البلدان، بما فيها السلطة التشريعية في بلادي. وإن حكومة الجمهورية العربية السورية تنفذ عقوبة الإعدام بناء على توجيه النظام التشريعي، المستند بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق الضحايا وإلى مجموعة عوامل قضائية واجتماعية ودينية وثقافية. وإن كانت حكومة بلادي غير مخولة التدخل في النظام التشريعي القضائي في بلد آخر، فكيف يمكن لمجموعة من الدول أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وتطلب منها إلغاء هذه العقوبة من تشريعاتها الوطنية، فضلا عن ذلك، فإن العملية الديمقراطية تقتضي عدم التدخل في شؤون السلطة التشريعية.

إن الدول التي تطبق عقوبة الإعدام حسب تشريعاتها الوطنية لم تطلب، في يوم من الأيام، من الدول الأخرى التي لا تطبقها أن تفعل ذلك؛ فكيف يستقيم الأمر الآن بأن تطلب هذه الأخيرة من الدول الأخرى أن تلغي عقوبة الإعدام؟ ولا يمكن لدولة أو مجموعة من الدول أن تفرض آراءها وقيمها ونظمها القانونية على دولة أخرى، لأن لكل دولة خصائصها الخاصة بها. وما التشريع القضائي في كل دولة إلا تعبير طبيعي عن تلك الخصائص. إن هذه العقوبة هي إجراء قضائي جزائي يتعلق بالعدالة الجنائية ولا يتعلق

بحقوق الإنسان. وإن إلغاءها هو تكريس انتهاك حقوق الإنسان ومكافأة للمجرم على جريمته، التي قد تطال لا إزهاق روح واحدة، بل أرواح كثيرة. إن المحافظة على حقوق الإنسان تقتضي بالضرورة التفكير بحقوق الضحايا قبل التفكير بالعقوبة نفسها. وإن الدول التي تطالب بإلغاء هذه العقوبة هي في الحقيقة تفكر بحق المتهم قبل التفكير بحق الضحايا؛ وهو أمر ينبغي النظر فيه قبل طرح هذا القرار.

وعلاوة على ذلك، فإن سوريا، التي انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، لا تطبق عقوبة الإعدام إلا في حالات الجرائم الأشد خطورة، طبقا للمادة ٦، وبعد إجراءات قانونية كفيلة بضمان حقوق المتهم ومنحه الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه. ولكن إذا ثبتت التهمة الجرمية عليه، فيجب أن يلقى قصاصه العادل، حماية لحق ضحاياه الذين أعدمهم بقراره الإجرامي، وهم أبرياء.

ونظرا لقناعتنا التامة بأن مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/62/432/Add.2 يعني التدخل الصريح في تشريعات الدول وقوانينها، ووفقا لما تم ذكره في بياني هذا، فإن تصويتنا قد جاء معارضا للقرار.

**السيد أورايلي** (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): ترحب المملكة المتحدة باتخاذ القرار الهام ١٦٤/٦٢، الخاص بالحق في الغذاء. غير أن المملكة المتحدة تود أن تسجل دواعي قلقها البالغ إزاء الفقرة ١٢ من القرار، التي تؤكد التزامات الجمعية العامة بتعزيز وبحماية حقوق السكان الأصليين، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من دون تمييز، وفقا لموجبات حقوق الإنسان الدولية. وكما بينا عند اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، لا تعترف المملكة المتحدة بمفهوم حقوق إنسان جماعية في القانون الدولي. وقد أوضح بياننا التفسيري حينذاك أن المملكة المتحدة تؤيد كل التأييد الأحكام الواردة في الإعلان، الذي يقر بأن الأفراد الأصليين يحق لهم حماية مالهم من حقوق إنسان وحريات أساسية في القانون الدولي حماية تامة، على قدم المساواة مع جميع الأفراد الآخرين، لأن حقوق الإنسان هي للجميع ويتساوى فيها الجميع.

غير أن المملكة المتحدة، كما أكدنا من جديد، لا تقبل بأن تستفيد بعض فئات المجتمع من حقوق إنسان غير متاحة لغيرها، باستثناء حق تقرير المصير – المادة ١ المشتركة بين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان – ولذلك لا نقبل بمفهوم حقوق الإنسان الجماعية في القانون الدولي. علما بأن هذا، هو مع عدم المساس بإقرار المملكة المتحدة بكون حكومات دول كثيرة فيها سكان أصليون قد منحتهم حقوقا جماعية شتى في دساتيرها وقوانينها الوطنية واتفاقياتها.

لهذه الأسباب، لا يمكن للمملكة المتحدة، وإن تكن قد صوتت مؤيدة القرار الخاص بالحق في الغذاء، أن تؤيد الصيغة الواردة في الفقرة ١٢. وبناء على ذلك، نؤكد أننا لن نستطيع أن نؤيد هذا النص أو أي نص مشابه يرد في مشاريع قرارات بالمستقبل حول هذا الموضوع أو أي موضوع آخر. وبالتالي، تحتفظ المملكة المتحدة بفرصة مواصلة التفاوض حول هذه الصيغة في مناقشات لاحقة.

**الآنسة بوكر** (جزر البهاما) (تكلمت بالانكليزية): يعتبر وفد بلادي، باسم حكومة جزر البهاما وشعبها، أنها فرصة هامة لمخاطبة هذه الهيئة تعليلا للتصويت على القرار ١٤٩/٦٢ المعنون ”وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام“ (انظر A/62/439/Add.2). وبغض النظر عن العواطف التي عبر عنها كثيرون في النقاش الخلافي حول هذا البند، يؤمن وفد بلدي إيمانا راسخا، كما يستدل من تصويته معارضا القرار، بأن هذه المسألة هي قضية السيادة الوطنية، وتخضع للفتاوى القانونية للحكومات الوطنية.

إن جزر البهاما، التي حصلت على استقلالها من نحو ما يناهز ٣٤ عاما، بعد أكثر من ٢٤٠ سنة من ديمقراطية برلمانية مستمرة، هي دولة ذات سيادة وتاريخ مجيد في احترام حقوق الإنسان. والواقع أن المستوطنين، منذ عام ١٦٤٧، صارعوا أهوال المحيط الأطلسي بحثا عن الحرية وأملا بحياة أفضل في جزر البهاما. وهناك كثيرون لا يزالون يفعلون ذلك اليوم.

وتعتز جزر البهاما بالتقيد بحقوق الفرد وحرياته الأساسية، بصرف النظر عن العرق أو المنشأ أو الرأي السياسي أو اللون أو العقيدة أو الجنس، على نحو ما يضمنها الفصل الثالث من دستور البهاما – وهو أعلى قوانين البلد – وترسي التزامها على أساس مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك احترام سيادة الدول ومساراتها قانونا، وسلامة أراضيها وحل المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن جزر البهاما، في ممارستها السيادية، كانت ولا تزال تعتبر مسألة عقوبة الإعدام كجزاء لأخطر الجرائم، تدبيرا قانونيا تحدده كل دولة بمفردها من دون تدخل، وفقا للقانون الدولي. ولهذه الأسباب، صوتنا معارضين مشروع القرار الأول، على نحو ما ورد في الوثيقة A/62/439/Add.2.

**السيد سواريز** (كولومبيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلدي أن يقول إنه امتنع عن التصويت على مشروع القرار السادس، المعنون ''مكافحة الازدراء بالأديان''، وصوت مؤيدا مشروع القرار الرابع عشر، المعنون ''الحق في التنمية''، ومشروع القرار السابع عشر المعنون ''الحق في الغذاء'' – الواردة كلها في الوثيقة A/62/439/Add.2. وقد فعلنا ذلك على خلفية الاعتبارات والبيانات التي أدلينا بها عند النظر في كل منها، في اللجنة الثالثة.

**الآنسة الحلبي** (الجمهورية العربية السورية): أود شرح تصويتنا فيما يخص القرار ١٥٩/٦٢ الذي تم اعتماده، والمعنون ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب''.

لقد انضم وفدي إلى توافق الآراء، اقتناعا منا بأهمية مكافحة جميع أشكال الإرهاب وجذوره، لما له من آثار تاريخية على جميع حقوق الإنسان، لا سيما حق تقرير المصير للشعوب الرازحة تحت الاحتلال الأجنبي، التي تعاني من أبشع أنواع إرهاب الدولة. ويود وفدي أن يؤكد أنه نظرا لعدم انضمامنا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ فإن مفهومنا للفقرة ٦ من منطوق هذا القرار يؤكد استمرار تعاوننا مع منظومة الأمم المتحدة في ضوء قانوننا الوطني.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت.

وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٠ من جدول الأعمال.

## (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (A/62/439/Add.3)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٤٩ من تقريرها.

وأود، قبل أن نمضي في أعمالنا، أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثاني المعنون ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار'' قد تأجل إلى موعد لاحق لإعطاء مهلة زمنية للجنة الخامسة كي تستعرض آثاره على الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية العامة في مشروع القرار الثاني حالما يتوفر تقرير اللجنة الخامسة عن آثاره على الميزانية البرنامجية.

أعطي الكلمة الآن لممثل بيلاروس.

**السيد راشكوف** (بيلاروس) (تكلم بالروسية): طلب وفد بيلاروس الكلمة فيما يتعلق بمشروع القرار الرابع المعنون ''حالة حقوق الإنسان في بيلاروس''. إن تقديم مشروع القرار بشأن بيلاروس خطوة لا مبرر لها وذات دافع سياسي يقوض اتفاق مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء على بناء المؤسسات. ويتمثل عنصر متأصل من ذلك الاتفاق في إلغاء ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

كما أن النظر في مشروع القرار بشأن بيلاروس يتعارض مع آلية الاستعراض الدوري الشامل لحالات حقوق الإنسان، التي ترمي إلى القضاء، إلى أكبر حد ممكن، على التحيز والافتقار إلى المبررات فيما يتصل بالنظر في حالات حقوق الإنسان في شتى البلدان. ويتنافى مشروع القرار بشأن بيلاروس مع الجهود الرامية إلى القيام على نحو منهجي بوضع نهج موحد وواسع النطاق لنظر المنظمة في حالات حقوق الإنسان.

ومن الجلي أن مشروع القرار بشأن بيلاروس لم يحظ بتأييد يذكر في اللجنة الثالثة: فهناك ما مجموعه ١٢٤ دولة إما صوتت ضده أو امتنعت عن التصويت أو لم تشارك في التصويت. وإن افتقار مشروع القرار إلى المشروعية السياسية والأخلاقية واضح بديهي.

بيلاروس طرف بحسن نية في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتضطلع على النحو الواجب بالتزاماتها الدولية. ونطلب إلى الدول الأخرى ألا تؤيد مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية) نبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث والرابع.

ومشروع القرار الأول عنوانه ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية''. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، (ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تونغا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

الجزائر، بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ميانمار، عمان، الاتحاد الروسي، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إثيوبيا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، الهند، جامايكا، الكويت، قيرغيزستان، مالي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زامبيا

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٠١ صوت مقابل ٢٢ صوتا، مع امتناع ٥٩ عضوا عن التصويت (القرار ٦٢/١٦٧).

**الرئيس** بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

**السيد خزاعي** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): استنادا إلى المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتقدم وفدي باقتراح ألا يُبتّ في مشروع القرار الثالث.

إن مجلس حقوق الإنسان، بصفته أكثر هيئات الأمم المتحدة اختصاصا وتخصصا، أنيطت به ولاية النظر والرصد الدوليين فيما يتعلق بحقوق الإنسان في كل أنحاء العالم عن طريق آلية فعالة، هي الاستعراض الدوري الشامل. ولهذا يرى وفدي بالإضافة إلى الغالبية الساحقة من أعضاء المجتمع الدولي، أن نظر الجمعية العامة في مسائل كتلك المشار إليها في مشروع القرار المعروض علينا لا مبرر ولا داعي له على الإطلاق، وينبغي حذفه من جدول أعمال الجمعية العامة اليوم.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية، وفقا لأحكام المادة ٧٤ من النظام الداخلي، ألا يُبت في مشروع القرار الثالث. وفيما يلي نص المادة ٧٤:

”لأي ممثل، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح، ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت“.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم بشأن هذا الاقتراح.

**السيد سالغييرو** (البرتغال) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ويؤيد هذا البيان البلَدان المرشحان للانضمام إلى الاتحاد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار المرشحة المحتملة للانضمام إلى الاتحاد ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، وبلدا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة العضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أيسلندا والنرويج، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

نشعر بالأسف لأنه تم تقديم اقتراح بتأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار الثالث بشأن هذه الحالة لحقوق الإنسان. وكما ذكرنا مرارا وتكرارا، ينبغي ألا يساور الشك أحدا حيال ولاية الجمعية العامة للنظر في حالات حقوق الإنسان. وعلى الجمعية أن تتحمل مسؤوليتها وأن تنظر في جميع المسائل التي تقع في نطاق ولايتها كلما قدمت الوفود اقتراحات. ولذلك فإننا نرى أن من غير المناسب السعي لتفادي البت كليا، من خلال اقتراحات إجرائية. وإن مشاريع القرارات ينبغي أن تؤيد أو تعارض على أساس جدارتها، وألا تقع ضحية للخدع الإجرائية. إن كبت المناقشة يتعارض مع إحدى الأفكار التي قام على أساسها إنشاء الأمم المتحدة، وهي تحديدا، الفكرة المتمثلة في أن المسائل ذات الاهتمام للدول الأعضاء ستعالج وتناقش بصورة مفتوحة بغية إيجاد حلول.

وعلاوة على ذلك، فإننا نشعر بالأسف لأن الاقتراح بتأجيل المناقشة يقدم للمرة الثانية بشأن مشروع القرار نفسه، بعد أن رفضت اللجنة الثالثة الاقتراح الأول. ونرى أن اللجنة الثالثة اتخذت ذلك الإجراء لأنها اختارت أن تنظر في مشروع القرار المعروض علينا على أساس جدارته. وبالتالي فإن الاقتراح بألا يتخذ إجراء بشأن مشروع القرار هذا في الجلسة العامة يشكل تصويتا بسحب الثقة عن اللجنة الثالثة. وهو يؤدي إلى تقويض تلك الهيئة، التي تشكل الهيئة الوحيدة في الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان ولديها عضوية شاملة.

ولهذين السببين سنصوت معارضين للاقتراح بألا يُبت في المشروع ونناشد جميع الدول أن تصوت معارضة له، بصرف النظر عن نواياها للتصويت على مشروع القرار نفسه.

**السيد أرياس كارديناس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالاسبانية): إن وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية يعرب مرة أخرى عن اختلافه الثابت مع الممارسة الجارية التي تشجعها بعض الدول الأعضاء للسعي لإدانة دول بعينها، بشكل انفرادي أو جماعي، في إطار الأمم المتحدة، باستخدام حالات حقوق الإنسان مبررا. ومن ثم تصبح مشاريع القرارات تلك أدوات لخدمة مصالح سياسية معينة ويمكن أن تؤدي إلى مجابهة استراتيجية، والمشاركة المتكررة فيها غير مرغوب فيها وغير متسقة وغير شرعية. وإضافة إلى ذلك، لا يوجد أي اهتمام حقيقي لهذه الدول بضحايا تلك الانتهاكات، وهي لا تقدم لهم أي مساعدة فعلية.

إن حكومات البلدان المعينة التي قدمت مشروع القرار الحالي تنتهك حقوق الإنسان، ولم تقدم ضدها مشاريع قرارات مماثلة، لأن ذلك لا يخدم مصالح البلدان التي تروج هذا النص. وذلك يدل على أنها انتقائية في نهجها نحو حقوق الإنسان. ولذلك السبب اعتمد مجلس حقوق الإنسان، وهو المنتدى لتلك الحالات، مبادئ توجيهية وتدابير، من خلال آلية الاستعراض المرحلي الشامل، تضمن الفحص النزيه والموضوعي وغير الانتقائي لحالات حقوق الإنسان في كل مكان في العالم بدون التركيز على البلدان

النامية وحدها أو التركيز على البلدان ذات الاهتمام الخاص لبلد قوي بعينه.

وبالمثل، يؤمن وفدي بأن أي تدبير أو إجراء يتخذ في إطار الأمم المتحدة يجب أن يركز على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على أساس تعزيز التعاون الدولي والحوار بين الدول. وبالنسبة لبلدنا، فإن هذه مسألة مبدئية.

وفي ذلك الصدد، نعرب عن تأييدنا للاقتراح الذي قدمه وفد جمهورية إيران الإسلامية، وفقا للمادة ١١٦ من النظام الداخلي، بألا يُبت في مشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة A/62/439/Add.3، ونناشد جميع الوفود تأييد الاقتراح فتوقف بذلك استخدام حقوق الإنسان أداة للتدخل ولممارسة الضغط السياسي.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): أود أن أذكّر الوفود بأننا، كما اتفقنا في البداية، لن نناقش المضمون. وينبغي للوفود أن تعرب عن تأييدها أو معارضتها للاقتراح.

**السيد هايي** (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الإدلاء بكلمة بغية تأييد الاقتراح بتأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار الثالث المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“. إن باكستان تؤمن إيمانا قويا بأن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومتبادلة الاعتماد. ومع ذلك، من الأهمية بمكان أن يعالج جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان بطريقة عادلة ومتوازنة. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا باتخاذ نهج يقوم على أساس الحوار والتعاون، وليس بالأخذ بنهج للاستبعاد والمجابهة مثل النهج الذي تمثله القرارات الخاصة بكل بلد بعينه. وباكستان، بوصفها عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز، عارضت باستمرار القرارات الخاصة بكل بلد لوحده. وتمشيا مع موقفنا الصارم والقائم على المبدأ، فإن باكستان تؤيد الاقتراح بألا يتخذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث، وسنصوت مؤيدين للاقتراح. ونناشد جميع الوفود الأخرى أن تحذو حذونا.

**السيدة مولاروني** (سان مارينو) (تكلمت بالانكليزية): يسرني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الأرجنتين وأستراليا وأندورا وبالاو وتيمور - ليشتي وجمهورية كوريا وكندا وليختنشتاين ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبلدي، جمهورية سان مارينو.

في البداية، نعرب عن شعورنا العميق بخيبة الأمل لأنه تم تقديم اقتراح بألا يتخذ إجراء في جلسة عامة للجمعية العامة. وهذه خطوة غير عادية اتخذت لخنق المناقشة ولتقويض اختصاص الجمعية العامة ومسؤوليتها. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعروض علينا، بعد تقديم اقتراح بألا يتخذ إجراء بشأنه وفشل الاقتراح. وأود أن أكرر: إن مشروع القرار هذا اعتمدته اللجنة الثالثة، بعد أن فشل اقتراح مطابق بألا يتخذ إجراء. وبعد ذلك أوصت اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماده وإننا ننظر فيه اليوم. وتلك هي الكيفية التي يمضي بها دائما عمل لجان الجمعية. وإننا نتداول ونناقش ونعدل ونجادل في اللجنة الثالثة، ومن ثم نتوصل إلى قرار، ويصبح ذلك القرار توصيتنا الجماعية إلى الجمعية العامة.

إن تقديم اقتراح بألا يتخذ إجراء في الجمعية العامة بعد أن أوصت اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار إنما يدلل على تجاهل كامل للجنة الثالثة ولعملية صنع القرار فيها. ويسعى ذلك الاقتراح لمنع الجمعية العامة من التصرف بشأن توصية اللجنة الثالثة. وإذا نجح الاقتراح، فإنه سيُحدِث التأثير المتمثل في تقويض عمل اللجنة الثالثة، وهي الهيئة ذات العضوية الشاملة التابعة للأمم المتحدة والمسؤولة عن حقوق الإنسان، فضلا عن تقويض عمل الجمعية ذاتها.

وقد نختلف بشأن خطورة حالة معينة لحقوق الإنسان، ولكن علينا جميعا أن نتفق بشأن الأهمية الجوهرية للمحافظة على نزاهة عملنا في اللجنة الثالثة وفي الجمعية. ولذلك فإننا نناشد بقوة جميع الدول الأعضاء أن تصوت بـ ”لا“ على هذا الاقتراح بألا يتخذ إجراء، بغية تمكين الجمعية من التصويت على أساس الجدارة الذاتية لمشروع القرار.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): أطرح الآن للتصويت الاقتراح الذي قدمه ممثل جمهورية إيران الإسلامية بألا يتخذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث.

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بوليفيا، بروني دار السلام، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غينيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

الممتنعون:

بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، كولومبيا، دومينيكا، غانا، غيانا، جامايكا، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، سانت كيتس ونيفس، سيراليون، ترينيداد وتوباغو

رُفض الاقتراح بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٨٠ صوتا مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد غرينادا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لمثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

**السيد أرياس كارديناس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): وفقا للمادة ١١٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يطلب وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إجراء تصويت مسجل فيما يتعلق بجزء من الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الثالث المعنون ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية''، حيث أن تلك الفقرة تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وإذا اعتمدت الفقرة، فإنها سترسي سابقة خطيرة وستؤدي في النهاية إلى تقويض عمل ومصداقية مجلس حقوق الإنسان. إننا نعتقد أن الإشراف الدولي على حماية حقوق الإنسان في أي بلد ينبغي أن يدار بطريقة موضوعية وعادلة، وبدون إساءة استعمال آليات الأمم المتحدة ذات الصلة. والآلية ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان هي الاستعراض الدوري الشامل، الذي تشمل ولايته هذه المسائل ذات الأهمية البالغة.

وبالمثل، فيما يتعلق بالتقارير المخصصة لبلدان محددة، إذا ما كان مثل هذا التقرير مطلوبا، فإن السوابق والممارسة المألوفة ضمن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقضي بأن يتم إعداد مثل تلك التقارير من جانب مقرر خاص يتم تعيينه وتحديد ولايته من جانب الهيئة ذات الاختصاص، وفي هذه الحالة مجلس حقوق الإنسان. ولذلك، فإن وفد بلدي يعتبر تجاوز مجلس حقوق الإنسان في هذه الحالة أمرا غير ضروري ويشكل سابقة سيئة. وفي الختام، فإن الانطباع الناشئ هو أن مقدمي مشروع القرار يحاولون عن قصد إساءة استخدام الجمعية العامة من أجل تقويض مجلس حقوق الإنسان.

ولهذا السبب، فإن وفد بلدي يطلب حذف الجزء الأخير من الفقرة ٥ من المنطوق بدءا بالكلمات ''ولهذه الغاية'' وحتى نهاية الفقرة.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): قدم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية تعديلا شفويا على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الثالث. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، فإن الجمعية العامة ستبت أولا في التعديل المقدم من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

أعطي الكلمة لممثل كندا الذي يريد التكلم في نقطة نظام.

**السيد مكني** (كندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أقول في نقطة نظام إننا لم نُمنح فرصة لمناقشة التعديل المقترح، وأرجو منكم، سيدي، أن تفتحوا باب المناقشة من أجل القيام بذلك.

**السيد خزاعي** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): يؤيد وفد بلدي بالكامل الاقتراح الذي قدمه للتو ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بحذف الجزء الثاني من الفقرة ٥ من المنطوق. وأود أن أكرر أننا نؤيد حذف الجزء الثاني من الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الثالث، وأود أن أبدي الملاحظات التالية.

أولا، وقبل كل شيء، إن مشروع القرار الثالث، بالإضافة إلى نواقصه الموضوعية الأساسية، ومزاعمه العارية

عن الصحة، وادعاءاته وأحكامه البالية والتي لا أساس لها، ونهجه الذي ينحو إلى المواجهة والاتهام والخروج بنتائج عكسية، فإنه يمثل محاولة عقيمة، مدفوعة بدوافع سياسية صرفة بدلا من القضايا الموضوعية.

ثانيا، إن السعي المقيت من جانب كندا وطقوسها الخبيثة النوايا، التي شكلت عبئا ثقيلا على الجمعية العامة خلال السنوات الأربع الماضية، هي مظهر واضح من مظاهر حملة التضليل الإعلامي المخادعة ذات الدوافع السياسية، التي أطلقت ضد جمهورية إيران الإسلامية بدوافع خفية.

ثالثا، إن مشروع القرار المعروض علينا ليس إساءة صارخة للجمعية فحسب، ولكنه يشكل أيضا مخالفة متعمَّدة وصريحة لولاية مجلس حقوق الإنسان واختصاصه، ولذا فإن المشروع لا لزوم له البتة ويجب وقفه.

رابعا، بما أن مشروع القرار حصل، بالكاد وبشكل مدهش، على تأييد اسمي وهامشي من اللجنة الثالثة، بأقل عدد من الأصوات وأضيق هامش، فإنه يعاني معاناة حادة من فقدان المشروعية في نظر ١١٣ بلدا على الأقل، إما عارضته أو لم تجد ما يدفعها إلى تأييده بسبب عباراته الموضوعية أو المفاهيمية الرئيسية. ولهذا، فإنه غير مفيد وغير قابل للتطبيق.

خامسا، إن ضغط كندا السياسي الفاضح الهادف إلى تغيير أصوات الدول الأعضاء، بأساليب مختلفة طوال الدورة الحالية للجمعية العامة، ظاهرة بالغة الغرابة في سياق حقوق الإنسان. إن هناك اعتقادا عالميا بأنه لن يكون من الممكن أبدا بلوغ حماية حقوق الإنسان بوسائل سياسية وبتطبيق معايير مزدوجة.

سادسا، إن كندا، بتلويثها الجمعية باعتبارات سياسية، فإنها لا تضرُّ روح التعاون فحسب؛ بل تترك أثرا سلبيا على مصداقيتها أيضا. ووفد بلدي يعيد تأكيد ضرورة دعم مجلس حقوق الإنسان، ويبرز الضرر الذي يسببه عرض مشروع القرار هذا لتلك المؤسسة لحقوق الإنسان، المنشأة حديثا في الأمم المتحدة.

ولبلوغ تلك الغاية ينبغي أن يبقى في الأذهان تشديد القرار على إنشاء مجلس حقوق الإنسان (القرار ٦٠/٢٥١). إنه يشترط أكثرية الثلثين للتصويت على تعليق عضوية أي بلد بسبب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وذلك دليل على حقيقة أنه، بعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان، لم يعد مسموحا تقديم مشاريع قرارات خاصة ببلدان محددة في الجمعية، التي تحظى بمكانة أرفع، إلا إذا حازت على دعم أكثرية أعضاء المجتمع الدولي وموافقتهم. لذا، فإن أي مشروع قرار مماثل لهذا الوارد في الوثيقة المعروضة علينا اليوم، لا يمكن اعتباره انعكاسا لوجهة نظر المجتمع الدولي.

سابعا، بعد أن أعربت بإيجاز عن تقييم وفد بلدي وتحليله لمشروع القرار الثالث، أود الآن أن أسترعي اهتمام الجمعية إلى عنصر جديد غير مسبوق ومزعج جدا، أضيف إلى القسم الأخير من الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، وهو يقول – وأود من جميع الوفود أن تحيط علما به – ”وتطلب إلى الأمين العام، لهذه الغاية، أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“. (A/62/439/Add.3، مشروع القرار الثالث، الفقرة ٥). ومن الواضح أنه إذا اعتُمد مشروع القرار هذا، فهو، بحكم تلك العناصر، سيقوض، بدون شك، ولاية مجلس حقوق الإنسان واختصاصه، ويحرف جميع آلياته وإجراءاته القائمة عن مسارها.

أخيرا، إن العنصر الجديد، شأنه شأن بقية أحكام مشروع القرار، لا يفتقر إلى كل تبرير منطقي فحسب، ولكن إدراجه رسميا في مشروع القرار يبيِّن بوضوح المحاولة سيئة النيِّة والطموحة لدى مقدِّميه للتصيد في المياه العكرة،

وتمهيد الطريق بذكاء لترويج جدول أعمالهم السياسي في الدورة المقبلة للجمعية.

لذا، فإن وفد بلدي يؤيد بحزم اقتراح ممثل فنزويلا بحذف الجزء الأخير من الفقرة ٥ من المنطوق، ويدعو بحرارة جميع البلدان التي تعارض القرار أو التي لا تؤيده إلى التصويت مؤيدة لاقتراح جمهورية فنزويلا البوليفارية.

**السيد مكني** (كندا) (تكلم بالانكليزية): إنني ممتنّ لمنح وفد بلدي الفرصة للتعليق على التعديل المقترَح. إننا نأخذ الكلمة لتعليل التصويت قبل إجرائه، للتعليق على ذلك التعديل. كما نأخذها لنشرح لماذا سنصوِّت معارضين له. ونحن سنفعل ذلك لعدة أسباب، إجرائية وموضوعية معا.

في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية، نعرب عن دهشتنا واستيائنا حيال تقديم هذا التعديل في اللحظة الأخيرة. فاقتراح تعديل بدون الإعراب مسبقا عن أية هواجس، في أية مرحلة في اللجنة الثالثة، على الرغم من الفرص العديدة للقيام بذلك، أقل ما يقال فيه هو أنه مسألة غير نظامية إلى حد بعيد.

وفي ما يتعلق بالمسائل الموضوعية، يتساءل وفد بلدي عن الأسباب وراء معارضة الفقرة ٥. لقد سمعنا في اللجنة الثالثة ممثل إيران يعتبر أن المعلومات الواردة في مشروع القرار قد عفى عليها الزمن. ومقدِّمو مشروع القرار البالغ عددهم ٤٢ مقدما يرفضون ذلك التأكيد رفضا قاطعا. وفي الحقيقة، إن أحداث الأيام القليلة الماضية في إيران تؤكد أن هناك سببا حقيقيا للقلق. وبعد ما قيل، لا يمكننا أن نفكر في طريقة لتسوية هذه المناقشة بصورة متوازنة ودقيقة أكثر من الطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد.

ينبغي لي أن أذكر أيضا أن الجمعية اتخذت قبل لحظات قرارا بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يتضمن حكما مماثلا.

لتلك الأسباب جميعا، سيصوِّت وفد بلدي معارضا التعديل المقترَح، وهو يشجع جميع الوفود الأخرى على أن تفعل ذلك أيضا.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): تبتّ الجمعية الآن في التعديل الشفوي الذي قدّمه ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوليفيا، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غامبيا، غينيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، مالي، المغرب، ميانمار، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركمانستان، توفالو، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

الممتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، الرأس الأخضر، تشاد، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، دومينيكا، إكوادور، غينيا الاستوائية، غانا، غيانا، جامايكا، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، جمهورية كوريا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، سنغافورة، سورينام، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، زامبيا

رُفض التعديل الشفوي بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٥٧ صوتا مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): بما أن التعديل الشفوي الذي قدّمه ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية لم يعتمد، فسنمضي إلى البتِّ في مشروع القرار الثالث في مجموعه.

وقد طلب تصويت مسجل

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، غينيا الإستوائية، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غامبيا، غينيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، المغرب، ميانمار، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زمبابوي

الممتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، جورجيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، جامايكا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ملاوي، مالي، موريشيوس، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، جمهورية كوريا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، سنغافورة، سورينام، سوازيلندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (القرار ٦٢/١٦٨)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”حالة حقوق الإنسان في بيلاروس“. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، غينيا الإستوائية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تونغا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

الجزائر، أرمينيا، بنغلاديش، بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غامبيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بربادوس، بليز، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، جورجيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ملاوي، مالي، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٣٣ صوتا، مع امتناع ٧٨ عضوا عن التصويت (القرار ١٦٩/٦٢)

[بعد ذلك، أبلغ وفد الكويت الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، التي تود الكلام تعليلا لتصويتها على أحد القرارات التي اعتمدت توا.

**السيدة سيبراسوت** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) (تكلمت بالانكليزية): يود وفد بلادي تعليل تصويتنا على القرار ١٦٧/٦٢ المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. إن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيزها هما من واجب كل أمة. وبلدي، بصفته طرفا في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، يرى أن مسائل حقوق الإنسان ينبغي تناولها في سياقها العالمي، عبر تعاون وحوار بنّاءين مفيدين، على أساس مبادئ الموضوعية وعدم المحاباة والشفافية، مع مراعاة ما لكل بلد من خصوصيات سياسية وتاريخية واجتماعية ودينية.

ولسوء الحظ، ليس هذا القرار الخاص ببلد محدد متسقا مع تلك المبادئ. ولن يتسبب في الانقسام والتوتر ما بين الدول الأعضاء فحسب، بل سيسهم أيضا في مشاركة غير مرغوب فيها لعمل الجمعية العامة. ولهذا عارض وفد بلدي القرار ١٦٧/٦٢.

ولا تزال مسألة الاختطاف مدعاة لقلق المجتمع الدولي. وإن حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، تعارض في كل حين جميع أشكال الاختطاف، وفي هذا الصدد، كما في كل حين، نتعاطف بصورة صادقة مع أسر

الضحايا. ونرجو أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير وقائية مناسبة. ولكن كلما وحيثما حدثت عملية خطف، ينبغي أن تحل باتباع نهج بناء وسلمي.

**السيد راشكوف** (بيلاروس) (تكلم بالروسية): يتكلم وفد بيلاروس بصدد اتخاذ القرار ١٦٩/٦٢. إن بيلاروس لا تعترف بالقرار المتخذ توا، سواء شكلا أو مضمونا. ونرفض الاتهامات الواردة في القرار، إذ لا أساس لها، وهي تجانب الحقيقة، وليس لهذا القرار، في نظر بيلاروس، أي مفعول قانوني ولا سياسي، ناهيك عن المفعول الأخلاقي.

إن بيلاروس طرف حسن النية في الصكوك الدولية الخاصة بمسائل حقوق الإنسان، وهي تفي بصورة مناسبة بالتزاماتها الدولية. وتشارك بيلاروس مشاركة فاعلة، كاملة، وستواصل مشاركتها في التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التفاعل مع الإجراءات الخاصة لآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ومع اتخاذ مجلس حقوق الإنسان مؤخرا قراره الهام جدا عن بناء المؤسسات، ننظر بتفاؤل إلى مستقبل نظم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بكاملها. ونرى فيه نظاما ستحل فيه مسائل حقوق الإنسان على قدم المساواة والشمول. وبيلاروس على استعداد لمشاركة صريحة وتامة في تلك العملية. وتؤكد بيلاروس مجددا اهتمامها بالحوار في جميع مسائل حقوق الإنسان، مع جميع البلدان بلا استثناء. ونؤمن بأن أساس هذا الحوار هو شراكة يتساوى فيها الجميع ويحترمون بعضهم بعضا.

**السيد سواريز** (كولومبيا) (تكلم بالاسبانية): تود كولومبيا، في هذه الجلسة، أن نعرب عن إدانتنا الكلية للاختطاف بجميع أشكاله، وعن تضامننا مع ضحايا الخطف ولأسرهم في جميع أنحاء العالم. ونكرر نداءنا الموجه إلى جميع الدول لتتخذ إجراءات وقرارات، تجعل من الممكن التصدي بفعالية لجريمة الخطف. ونطالب بصورة غير مشروطة بإطلاق سراح كل المخطوفين، بصرف النظر عن الأسباب المعلنة من قبل المسؤولين عن هذه الجريمة الخطيرة.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): بذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٧٠ من جدول الأعمال.

## برنامج العمل

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى تاريخ توقف أعمال الدورة الحالية. ويتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تتوقف أعمال الدورة الثانية والستين يوم الثلاثاء، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. إلا أنني أود، في ضوء الأعمال المتبقية في هذا الجزء من الدورة، أن أقترح على الجمعية العامة أن تؤجل تاريخ توقف أعمال الدورة الحالية إلى يوم الجمعة، ٢١ كانون الأول/ديسمبر. وإذا لم يكن هناك اعتراض، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على ذلك الاقتراح؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.